Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

Journal of University Studies for inclusive Research

Vol.1, Issue 3 (2020), 1-44

USRIJ Pvt. Ltd.,

الطفولة بين الإهمال التربوي وغياب دور مؤسسات رعاية الطفولة

الأضرار والمآل

مقدمة من: د / أسماء عبد المتعال أحمد محمد نور

الأستاذ المساعد / بكلية التربية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية التربية / قسم علم النفس

E-mail: Asmaabdelmutaal123@gmail.com

المستخلص

هدفت الدراسة إلى إختبار مدى الضرر الذي يعود على الأطفال جرَّاء الإهمال الذي يُعانونه من قبل التربويين ممثلين في الأُسرة والمدرسة ومنظمات رعاية شؤون الطفل وحمايته بالداخل والخارج ، ولتحقيق هدف الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستشرافي لما لهما من قدرة على دراسة الحاضر والتنبؤ بالمستقبل ، كما استخدمت الإستبانة الموجهة لبعض الخبراء في التربية لتعضيد أو دحض ما أفترضته الباحثة ، من تصميمها وتقنينها بواسطة استخدام معاملات (الفاكرونباخ) لحساب درجة صدقها وثباتها بعد تحكيمها من قبل المختصين بالأمر ، تم رفع المقياس على google Drive للتعبئة من قبل الخبراء بواسطة الرابط المستخدم من قبل الباحثة وتحليله بالنسب المئوية لتصل الدراسة لنتيجة مفادها إضرار الإهمال الأُسري والمدرسي وإهمال الطفل من قبل مؤسسات حماية الطفل ورعايته بحاضره ومستقبله ، وإضرار إهمال الطفل بالمجتمع و الدولة واقتصادها . أوصت الباحثة بضرورة تفعيل القوانين والسياسات التي تخدم مصالح الطفل الصحية والتعليمية والتربوية إلى جانب إجراء البحوث التي تحل مشكلات الأطفال .

كلمات مفتاحية : معاهدة ، الإهمال ، رفاه ، مبادئ ، تقمص

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

Childhood between the Educational Negligence & the Absence of the Role of the Child Welfare Conventions

The Harms & predestination

Dr. Asma Abdelmutaal Ahmed

Associate Professor at Sudan University of Science & Technology

Faculty of Education / Dept: of Psychology

E-mail: Asmaabdelmutaal123@gmail.com

Abstract

The study aimed to appear out the influence of the negligent childhood from families, schools, & the child's welfare institutions up on the child's present & futural life, to achieve the goal of the study the researcher adopted the descriptive analytic, & predictive methods of research, & a questionnaire designed & standardised by the researcher to test out the educational experts notions abour the research theme, whose number are 56 representing 50% of the whole number of the inspected experts .The data gathered analyized in percentages the obtained results proved the researcher intuition which is that the child negligence from his family, school, & (cwc) affecting him negatively & shapes a major threat to his recent & futural life & it also affects his family & the ecomomy & security of his country. The researcher concluded some recommendations & suggestions for developing the children welfare programs & rights.

Key Words: Conventions, Negligence, Welfare, Precepts, & unification.

1- مقدمة : -

لكل شيئ أساس يقومُ عليه ويَقوىَ به ويستندُ إليه من السقوط والإنهيار، وأساس شخصية الإنسان طفولتَه ، لذا فهي تُعْتبر من أهم مراحل حياته على الإطلاق وحياة أُمته بأكملها ، فرجل اليوم كان بالأمس نطفة ثم تدرج في النمو حتى صار رجلا توكل له المهام والأدوار الصعبة كقيادة الدولة وحمايتها والأُسرة والمجتمع ورعايتهما على الوجه المطلوب ، مما يتطلب إعداده وتربيته بشكل مقصود يجعله أهلا للقيام بهذه المهام و االأدوار ، هذا الإعداد والتربية يتمان من خلال تحقيق ما يُعْرَفُ علميا بأهداف التربية ، والهدفُ هو ما يريده المجتمع ويُعَبِّرُ عن غاياته ، لذا فهو يُضَمِّنُها عقائده وقيمه وتراثه وآماله واحتياجاته ومشكلاته (القلادي ، ٢٠١٦ : ٣٥ ، عبد القادر وآخرون ، ٢٠١٧ :١٥٩) ، وهي أي الأهداف التربوية تُشتَقُ من مصادر بعينها يعتمدها المجتمع ويُصْطَلَحُ عليها بين أفراده ويُضَمِّنُها محتوياتها المعرفية (عقلية ، مهارية / سلوكية ، ووجدانية) كمدخلات (In comes) ويُحققها عبر مؤسساته المختلفة ووسائلها وآلياتها أهلية كانت (الأُسرة والمجتمع ودور العبادة والتثقيف) أم حكومية (مؤسسات التربية والتعليم) لتنتج بنهاية الأمر (Out Comes) مواطناً صالحاً مُعَبِّرَاً عن فلسفةِ مجتمعه ، وقد أضافت الباحثة بعض الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن رعاية الطفل محلياً وإقليمياً ودولياً من خارج المؤسسات النظامية بالبلاد لأنها تدخل في دائرة المسؤولية التربوية والأمنية وفقاً للمبادئ والقوانين والمواثيق التي تقف وراء إنشائها فقد أورد (الخطيب ، ٢٠٠٥ : ٩) إنَّ من أهداف نشأة هيئة الأُمم المتحدة في [1]أعقاب الحرب العالمية الثانية :

تجنب قيام حرب أو حروب مماثلة في المستقبل ، ودعم التعاون الإقتصادي والإجتماعي الذي يحل محل النزاعات والإضطرابات الدولية السياسية ، وقد تم التوقيع على ميثاقها بالإجماع في يونيو ١٩٤٥ ، – وفي ديسمبر ١٩٤٦ أصدرت الأُمم المتحدة قراراً أنْشَأتْ بموجبه منظمة اليونسيف لتوكل إليها فيما بعد شؤون الأطفال – كما أصبحت بنوده وقواعده نافذة في أكتوبر من نفس العام ومن أهم خصائص ميثاق هيئة الأُمم المتحدة نصاً (أنه معاهدة دولية جماعية رضائية تسري عليه كل القواعد التقليدية المتعلقة بتفسير المعاهدات كما يخضع تعديله أيضاً للقواعد العامة لتعديل المعاهدات ، كما للميثاق قيمة دستورية لها أهميتها في تحديد علاقاته بالمعاهدات الدولية والمبادئ العامة والقانون الدولي لتنظيم المجتمع الدولي وينشئ فيه المؤسسات مما يجعله أشبه بالدستور الداخلي لكل دولة) هذا الأمر يسري على الهيئات المشابهة بحكم دستور الأُمم المتحدة وبحكم عضوية الدول الموقعة على ميثاقها كالميثاق الأفريقي للعام ١٩٩٠ والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، ٢٠٠١ ، وقانون الطفل للعام ٢٠١٠ والمنبثقة جميعا من مؤتمر القمة العالمي المنعقد بنيويورك في العام ١٩٩٠ . لذا شكلت أهداف هذه المؤسسات متغيراً مهماً بالبحث في ظل الظروف الحرجة التي تعيشها الطفولة اليوم بشكل عام . وبالرجوع إلى الأدبيات التي تناولت سمات الطفل النمائية منذ نعومة أظافره تجدها جميعا تؤكد على حقيقة خطيرة في تعلمه وهي بدايته المبكرة للإلتفات إلى ما يجري من حوله من أحداث وأفعال ومشكلات تصوغه قلبا وقالبا وتُحدد مسار حياته في الحاضر والمستقبل (مخيمر ، ٢٠١١ : ٦٢) كما قالت بذلك العديد من نظريات إكتساب السلوك الإجتماعي للطفل (باندورا ، أريكسون ، سيد أحمد عثمان ، وميللر ودولارد) وغيرهم (فرغلي وآخرون ، ٢٠١٢ : ١٦٣) ،

و أكّدَته نظرية التحليل النفسي التي تُؤكِدُ خطورة الطفولة المبكرة وخبراتها في تشكيل سلوك الفرد ووجدانه (أحمد إسماعيل ، ٢٠١٥ : ٦٦) ، كما أكّده الفكر الإنساني (الروجري) القائل بأنَّ الفرد لديه حاجة للرضى عن نفسه واحترامها وميل لتحقيق ذاته وسط الآخرين ما لم تُنْصَبُ له العراقيل فتنحرف به عمَّا يريد (أبوقيزان وآخرون ، ٢٠١٧). ولأن الطفل هو البذرة التي تتفرع منها شجرة المجتمع أكدّ الإسلام أهميته في أكثر من نص، يقول اللهُ تعالى وهو يقسم بالطفل في سورة البلد مخاطباً النبي صَلْى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ " لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدَ ، وأنت حِلٌّ بهذا البلد ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٍ " البلد : ١- ٣ ، وكذلك قوله يخاطب زكريا عليه السلام " يا زكريا إنّا نبشرك بغلام ..." مريم / ٧ ، فجعل المولود بشارة لوالديه ، وقوله تعالى في وصف الأبناء بالزينة ، " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " الكهف / ٤٦ ، كما كفل له حق الرضاعة (وَحَمْلُهُ وفِطَامُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) الأحقاف / ١٥ والتأديب في وصية لقمان لإبنه إذ أمره بالصلاة والأمر بالمعروف النهي عن المنكر والصبر على المكاره والتواضع في التعامل مع الآخرين . وكان الأمر بالتعليم أول ما نزل من القرآن الكريم بسورة العلق/ ١ " إقرأ " ونظم حياته من الصغر حتى بلوغه سن الإستئذان والأشُدّ وبعده في سورة النور ، إلى غيرها من النصوص التي توضح سبق الإسلام للإهتمام بالطفل وتربيته بما يصون ويحفظ إنسانيته وكرامته وذلك لأن فيهما صون وحفظ لإنسانية وكرامة الأُمة بأكملها ومُقَدْرَاتِهِا ، لذا كانت التربية مهمة مشتركة بين العديد من الجهات ، ولها ضوابط وقوانين ومؤسسات مختصة ترعى مسارها حتى لا ينحرف عمّا رُسمتْ له وفق فلسفة التربية التي يتبناها المجتمع المعني ، لتقدم المعالجات والحلول التي تكفل له طفولة كريمة خالية من التهديدات والتعقيدات والأخطار ودون تمييز له بعرق أو دين أو لغة المادة (هـ) من مبادئ حقوق الطفل ، والمادة (٣) من الميثاق الأفريقي،

و المادة (و) من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، تحسبا لما قد يترتب على ذلك من أضرار ونتائج تُهددُ مجتمعه و الأمنين الإقليمي والدولي ، فالعالم اليوم لم يعد معزولا كما بالأمس بل صار كقرية صغيرة ما يحدث في أقصاها يُعلمُ في التَوِّ والحين في أقصاها . تتناول هذه الدراسة الوصفية التحليلية الإستشرافية موضوع الطفولة اليوم في ظل إهمال الأسر والمؤسسات التربوية المختصة برعايتها وحمايتها فبالنظر لحال الطفولة اليوم يجدها قد بلغتْ شأواً من التردي لم تبلغه من قبل من إهمال وفقر ومرض وتشرد وإساءة وتحرش وأُميِّة ومخدرات وتجييش مخالفين بذلك ما نصت عليه جميع مواثيق ومعاهدات وقوانين حقوق الطفل المحلية والإقليمية والدولية .

مسلمة البحث : هي أنَّ الطفل يتأثر بكل ما تتأثر به أُمه من إنفعالات وأمراض أثناء الحمل وأثناء الولادة وبعدها من ظروف بيئية وإجتماعية فضلاً عن تأثره بعامل الجينات والكروموزمات لوالديه .

١ – ٢ : مشكلة الدراسة : –

تهتم هذه الدراسة بموضوع الطفولة كأهم فترة عمرية يعيشها الفرد في حياته تُرسى فيها دعائم شخصيته وتخُتزن فيها تجاربه وخبراته الحسية الماضية لتتبلور لاحقاً في تشكيلته كإنسان ناضج ومكتمل البناء الجسمي والنفسي والعقلي والإجتماعي بل حتى ملامح اتجاهاته الدينية والعقدية ، وميوله الشخصي تجاه الفن والإبداع والأنظمة السياسية والإقتصادية وغيرها ، هذا التشكيل وذاك البناء يتوقفان على ما يُحظى به الناشئ من رعاية وحماية وإعداد من قبل الجهات المختصة برعاية الطفولة وحمايتها وتطويرها ، منها ما يتصل بالأسرة ومنها ما تقوم به المدرسة والمجتمع ومصادرهما التربوية التي تشتق منها قيمها وأخلاقها وتعبر عن فلسفة تربيتها كما تقدم ، ومنها ما تقدمه المنظمات والكيانات الخاصة برعاية الطفولة وحمايتها.

والمُطّلِعُ على وضع الطفولة الآن يجدها تمر بمنحدر سحيق لم تجد الباحثة من بين مرجعياتها أسوأ منه لقرون مضت ، فأطفال الروهنقا يحرقون ويبادون على مسمع ومرأى من الجميع من قبل الوثنيين حسبما أوردته وكالة الأنباء (**رويترز**) وأطفال اليمن تحصدهم المجاعة والتجييش في صفوف المقاتلين ، وداعش تستخدم الأطفال في الجيش وفي حمل الأسلحة والطعام وخدمة المقاتلين وهو ممنوع نصا بقوانين محكمة العدل الدولية إذ تدرجها في قائمة العار عندها ، وأطفال السودان يعانون التشرد والنزوح والمرض والمجاعة والعمل الشاق والعمل بالجيش والمناجم وبعضهم يُزَجُّ به في الحبس بتهم بسيطة بالرغم من وجود القوانين والنصوص والمبادئ التي تمنع هذا كله وتكفل حق الطفل في الحماية والرعاية والإنتصاف منذ وهو نطفة في بطن أُمه حتى إكماله عامه الثامن عشر وقد كبر ووعى دوره الإجتماعي في منظومة تطور المجتمع البشري array of human development ، وذلك بما يُحقق مصلحتة الفضلى ويستلهم قيم الرحمة والتيسير له الأمر الذي ورد نصاً بقانون الطفل لسنة (٢٠١٠) الصادر عن الأمانة العامة لرعاية الطفولة بالبلاد ، إلى جانب النصوص والتشريعات المشابهة التي وردت ضمن أهداف ومهام الجهات التشريعية والتنفيذية التابعة لمنظمات رعاية حقوق الطفل المحلية والإقليمية والعالمية والمصادق عليها من قبل حكومة جمهورية السودان بحكم عضويتها بها ، تتبنى الباحثة هذه الدراسة من واقع أدبيات خصائص الطفولة وسماتها والإستضاءة برأي خبراء التربية المعاصرين .

١ – ٣ : تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي : –

١ . إلى أي درجة تتأثر الطفولة بالإهمال الأُسري والمدرسي وإهمالها من قبل هيئات ومنظمات رعاية الطفولة وحمايتها المحلية ولإقليمية والعالمية ؟ وما إنعكاس ذلك على حاضر الطفل ومستقبله وأمن البلاد واقتصادها ؟

١- ٤ : أسئلة البحث : -

ومن السؤال الرئيس تشتق الباحثة أسئلتها الفرعية على النحو التالي : -

١ . هل تتأثر الطفولة سلباً بإهمال دور الأُسر والمدارس ومنظمات رعاية حقوق الطفل المحلية والإقليمية والعالمية ؟

2 . هل هناك أضرار نفسية تترتب على الأطفال نتيجة لإهمال أُسرهم في تربيتهم رعايتهم ؟

3 . هل تتأثر قدرة الطفل على إكتساب قيم وأخلاق مجتمعه بإهمال أُسرته في تربيته ورعايته؟

4 . هل هناك خطر يقع على مستقبل الطفل نتيجة لإهمال المدرسة في تربيته ورعايته ؟

5 . كيف يتأثر الطفل بإهمال حقوقه من قبل دور رعاية الطفولة المحلية والعالمية ؟

١ – ٥ : فروض الدراسة : - من الأسئلة أعلاه تشتق الباحثة الفروض التالية :-

١ . تتأثر الطفولة سلباً بإهمال دور الأُسر والمدارس ومنظمات رعاية حقوق الطفل المحلية والإقليمية والعالمية .

٢ . هناك أضرار نفسية تترتب على الطفل نتيجة لإهمال أُسرته في تربيته ورعايته .

٣ . تتأثر قدرة الطفل على إكتساب قيم وأخلاق مجتمعه بإهمال أُسرته في تربيته ورعايته.

٤ . هناك خطر يقع على مستقبل الطفل نتيجة لإهمال المدرسة في تربيته ورعايته .

٥ . يتأثر الطفل سلباً بإهمال حقوقه من قبل دور رعاية الطفولة المحلية والعالمية .

١ – ٦ : أهمية الدراسة : –

ترى الباحثة إنَّ هذه الدراسة لا تخلو من أهمية للأسباب التالية : –

١ . أنها دراسة تفرضها مجريات الأحداث المحلية والإقليمية والعالمية الخاصة بوضع الطفل والطفولة على حدٍ سواء والتي أُنْتُهِكَتْ إلى حد غير مسبوق مقارنة بوضع الطفولة في الحقب السابقة .

٢ . إنَّ الطفل رجل الغد وإنِّ إعداده بالشكل المطلوب يضمن صلاح الأُمة وبقائها وبنائها وتطورها على النحو السليم .

٣ . إن الطفولة هي اللبنة الأُولى في مشروع بناء الإنسان وإن التأثر فيها بالإكتساب من المحيط ومثيراته يكون على أشده فيها مما يجعل الإنتباه لهذه السمة النمائية أمر ضروري للقائمين بأمر التربية.

٤ . أن الطفل يميل للتقليد والمحاكاة كما يميل للمقامرة والتجريب ومجاراة الكبار وتأكيد مكانته وسطهم ، مما يجعل رقابة سلوكه وضبطه عن طريق التربويين أمراً لا يخلو من أهمية .

٥ . إن تربية النشء وتعليمهم تصب في الإستقرار الأمني والإقتصادي للدولة فالتعليم عائد إنتاجي لذا فإستثمار عقول الأطفال بالتربية وحسن الرعاية يصب في مصلحة الفرد والمجتمع والدولة .

٦ . إن التطور التقني المريع والتدفق المعلوماتي الهائل أضعف من قبضة الأُسرة على أفرادها وقبضة الحكومات على رعاياها (الدرة ، ١٩٩٨ : ٥٦) مما استوجب المزيد من الضبط للأبناء قيميا وأخلاقيا منعا

لهم من الإنزلاق ومجاراة السلوك الدخيل والذي يصل أحيانا بالبعض إلى حد التوحد أو التقمص (Unification) .

٧ . كثرة مشاغل الحياة صرف الأُسر عن غرث عُرى الدين وقيمه السمحة في أفرادها ، ولما كان الدين كاللجام يضبط سير صاحبه وفق تعاليم وقيم وأحكام أُمَّتِهِ ، نشأ أغلب أطفال اليوم بلا لجام وبلا معرفة بهذه القيم مما جعلهم صيدا سهلا من قبل المخربين والمجرمين وأصحاب الأغراض الدنيئة (فالحُجَجُ تُقَارَعُ بالحُجَجِ) .

١ – ٧ : أهداف الدراسة : – تتضمن هذه الدراسة عدة أهداف تلخصها الباحثة فيما يلي : –

١ . تسليط الضوء على أهمية فترة الطفولة من عمر الأفراد خاصة بالنسبة للآباء والمختصين بقضايا التربية والتعليم حتى يَعُوا بخطورة إهمال دورهم على أمن الأفراد والمجتمعات .

٢ . مراعاة التردي القيمي والأخلاقي وكثرة الإنتهاكات والتعدي على حقوق الإنسان خاصة الأطفال سمة هذا العصر مع كثْرة المغريات وتعدد وسائل الزيغ والإضلال للتأكيد على أهمية دور رقابة من يهمه أمر الأبناء ووقايتهم من الإنحراف.

٣ . توعية الأُسرة والمجتمع بأن التربية هي برمجة زمنية محسوبة فإن لم تُستغل في زمنها تصبح مستحيلة بعد ذلك أو صعبة ، فالطفل سهل القياد والتطبيع ، بعكس المراهق الذي يتمرد على كل محاولات النصح والتوبيخ والإنتقاد بحكم طبيعة سنه النمائي .

٤ . إيقاظ المنظمات القائمة على رعاية حقوق الطفل وتربيته وتذكيرها بدورها وفقاً لما جاء في المبادئ العشرة لحقوق الطفل وقانون الطفل (٢٠١٠) والميثاق الأفريقي والمنظمات الأُخرى والتي صادق عليها السودان ضمن عضوية الدول الأُخرى .

١ – ٨ : منهج الدراسة : –

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي و الإستشرافي الذي يصف الظاهرة ويحلل أبعادها وما يترتب عليها من نتائج آنية ومستقبلية .

١ – ٩ : مصطلحات الدراسة : –

تعريف الطفولة : الطفولة لغةً كما وردتْ في لسان العرب مشتقة من كلمة الطَفْل وهو البنان الرّخص المُحْكم والناعم ، والجمع طِفالُ وطُفولُ وأطفال ، والأُنثى طَفلةُ ، والطَفْلُ ، الصغيرٌ من كل شيئ ، والطَفلُ سَقَطُ النارِ ، ولا يوجد فعل من أصل الكلمة . أما المعجم الوسيط فقد عرف الطفل بأنّه الولد حتى البلوغ ، وهو ذات التوقيت الذي حدده كل من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ، والميثاق الأفريقي ١٩٩٠ و (الدبابنة وآخرون ، ٢٠٠١) كما يتفق مع تعريف إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة وهو الفرد الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر غير أنها أضافت ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك التوقيت بموجب القانون المنطبق عليه. وتقوم الباحثة بإجراء هذه الدراسة في هذه الفترة من عمر الإنسان .

تعريف الإهمال : عُرِّفَ الإهمال لغةً في معجم المعاني بأنَّه مشتق من الفعل أهمل بمعنى قصر وتغافل وتهاون وتكاسل ، كما يُفيد معنى القذارة واللامبالاة ، والإهمال في القانون يعني الفشل في ممارسة العناية المطلوبة لشخص ما تحت ظرف معين ينتج عنه ضرر غير مقصود تجاه شخص آخر ، وتستخدمه الباحثة ضمن هذين المعنيين .

تعريف كلمة رعاية : والرعاية لغة في معجم المعاني هي مصدر للفعل رعى ، والرعي حرفة الراعي وهي تفيد الحماية ، وتتناولها الباحثة بذات المعنى في هذا البحث .

تعريف كلمة دَوْر (The Role) : وتعني به الباحثة المهام والأعمال والأحكام والقوانين الخاصة برعاية الطفل وحمايته من قبل الأُسرة والمدرسة ومؤسسات رعاية الطفل حسب قانون الطفل لعام ٢٠١٠ **والقوانين المشابهة .**

تعريف التربية : أما التربية لغةً كما وردت في معجم المعاني فهي إسم مصدر للفعل الثلاثي تَرِبَ وتعني وضعُ الترابِ على الشيئ لإصلاحه ، كما تعني إبلاغ الشيئ كماله ، و تفيد معنى الثقافة والعلم والتهذيب والتأديب والتنشئة ، أما المعنى الإصطلاحي للتربية فهو الطريقة التي يُنَشَّأُ على غرارها الطفل وفق منهج أُمَّته وفلسفتها التربوية .

١ – ١٠ : حدود الدراسة : تقع الدراسة ضمن الحدود التالية : –

حدود العينة : تتناول الباحثة الطفولة كفترة عمرية مهمة يمر بها الفرد وصولاً به لإكتمال النضج ، وليس الأطفال كأفراد أو عدد.

حدود الموضوع : توضيح نتائج الإهمال الأسري والمدرسي والمؤسسي من قبل المختصين برعاية الطفل وحمايته على الأطفال وسلوكهم الآني والمستقبلي بالبلاد .

حدود الزمان : أُجْرِيتْ الدراسة نوفمبر من العام (٢٠١٨ – ٢٠٢٠ م) .

٢ : الإطار النظري والدراسات السابقة : –

ستقوم الباحثة بعرض الإطار النظري والدراسات السابقة بأسلوب أدبيات البحث Joined Literature وذلك بشكل تتداخل فيه النظريات مع البحوث والدراسات السابقة التي تناولت متغيرات الدراسة بشكل تكاملي وبما يقتضيه أُسلوب المنهج الإستشرافي الذي يجمع بين المعرفة الحسية والفلسفية والعلمية الخاصة بالدراسات المستقبلية واستنباط النتائج من تحليل المعطيات حسب طريقة دلفي أو طريقة آراء الخبراء ، (مطاوع وآخرون ، ٢٠١٤ : ٨٥ و عليان ، ٢٠١٣ : ٨٩) .

2 – ١ : تعريف الطفولة ومؤثراتها من واقع النظريات النفسية والبحوث والمراجع والطفولة حسبما لخصها (الأشول ، ١٩٩٩ : ٢٠٣ مخيمر) تعني الفترة العمرية التي يعيشها الفرد بين ميلاده وبلوغه ، وما يطرأ أثناءها من تغيرات جسمية ونفسية وعقلية ومعرفية وإنفعالية وسلوكيه نتيجه لتعرضه لمجموعة من المؤثرات الجينية المتعلقة بالأم والأب وما يوجد بها من سمات إيجابية تحفز النمو أو سلبية تُعَوِّقُهُ ، إضافة لما تتعرض له الأُم من توترات وانفعالات أثناء الحمل ، مما يؤثر سلباً على الجنين ، إلى جانب عوامل الفقر والجوع وسوء التغذية وأمراض الدم وتعرض الأُم للأمراض المعدية كالحصبة الألمانية أو

الإدمان وتعاطي المسكرات ، أو العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة والمجتمع والتي قد تتيحُ له إما طفولة سوية Normal Childhood خالية من التشويهات والتعقيدات في الأحوال المواتية ، أو طفولة مُهَدَّدَة Threatened Childhood مليئة بالمخاطر فتُعَوِّقُ مسارها وتُحيلُها إلى مصدر قلق يُهدد الأُسرة والفرد والمجتمع ، هذه المؤثرات تؤثر على شخصية الفرد وهو جنين بالتشويه الخِلقي أو الإضطرابات النفسية منذ طفولته المبكرة سيما الخمس سنين الأُولى من عمره (فرويد) مروراً بالمراحل التالية ، وحسبما يذكر(القلادي ، ٢٠١٦ : ٩٠) فالإنسان كائن إجتماعي فهو يلاحظ سلوكيات وعادات واتجاهات الآخرين ويتعلمها بالملاحظة والتقليد . أما الطفل في مرحلة الطفولة الوسطى فيتسم بقدرته الإدراكية العالية للمثيرات والأحداث من حوله مما يؤكد حساسية هذه المرحلة من حياته لخصها (مخيمر ، ٦٢ ، والبنا ، ٢٠٠٥) تحت مُسمى مطالب النمو في الطفولة إذ ينمو عند الطفل بداية تعلم التمييز بين الخطأ والصواب والخير والشر وتكوين الضمير في الطفولة الوسطى والمتأخرة والتي تبدأ بسن السادسة حتى الثانية عشرة من عمر الفرد وهي تعدل سن الدراسة الإبتدائية حيث يبدأ الطفل في تعلم القراءة والكتابة والحساب وبعض النشاطات الحركية كما يبدأ في تشكيل مفهوم الذات و مفهوم البيئة وتكوين مجموعات الرفاق بالمدرسة من أقران ومعلمين وإداريين ، ويزداد إستقلال الطفل عن الوالدين ويبدأ في تعزيز الإتجاهات الدينية في نفسه وغرس القيم والمُثُل والآداب الإجتماعية والحض على التمسك بها من الأُسرة والتربويين من خارجها . كما يبدأ في تعلم نوع الجنس ودوره الإجتماعي وتعلم المهارات الجسمية والإجتماعية . ثم يدخل الفرد في مرحلة ما قُبيل المراهقة ثم المراهقة حيث يتداخل السلوك بين التوقيتين ، حيث تزداد معرفة الناشئ بالعالم الخارجي ، وتنمو ثقته بنفسه وتكيفه مع التغيرات الجسمية التي تطرأ

عليه نتيجة لنشاط الغدد الصم مما يترتب عليه زيادة في النضج المعرفي وتعميق العقيدة الدينية ، وتكوين نظام من القيم والمثل التي تؤهله للأدوار الإجتماعية فيما بعد . أما (حامد زهران ، ٢٠٠٥ : ٩٢ ، والبنا ، ٢٠٠٥ : ١١١) فقد ذكرا بأن أغلب سلوك الطفل متعلم ويقوم الوالدان بضبطه وتوجيهه الوجهة السليمة ، كما عليهما مساعدته في الإستقلال بدلا عن الإعتماد، كما يظهر التوحد والتقمص لديه في هذا الطور من النمو وهو أُسلوب يقوم على تقليد الإبن لوالديه من نفس الجنس لأنه يريد أن يكون مثله ، وقد يحدث التقمص مع شخصيات من الخارج كنجوم السينماء والكرة أو أبطال الحروب و غيرهم .

٢ – ٢ : **نتائج الإهمال الأُسري في تربية الأطفال** : والتربية حسبما عرفها (فيض الله وآخرون ، ١٩٩٠ :٢٠) أخذاً عن البيضاوي هي تبليغ الشيئ كماله شيئاً فشيئاً ، أما الأصفهاني فقد عَرَفَها بأنها إنشاء الشيئ حالاً فحالاً إلى حدَ التمام ، وتعتبر الأُسرة أُولى الجهات التي تتعهد الطفل بالتربية منذ وهو نطفة (عبدالرحمن أحمد عثمان ، ٢٠٠٥ :١١٤) ، لذا أوصت كل الأديان والمواثيق والقوانين بضرورة رعاية الأُمومة والطفولة في هذه المرحلة الحرجة من التكوين البشري ، لذا ورد ذلك في (البند أ من المادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي) والمادة (٧ : ا و ٢ ، من قانون الطفل لعام ٢٠١٠) ، والمادة (٢٠ : أ من الإعلان العالمي لبقاء الطفل) ، كما يرى علماء الصحة النفسية حسبما ورد في (يونس ، ٢٠٠٩ م : ٨٧) أن توافق الفرد مع أُسرته يُعتبر أساس توافقه الشخصي وأحد أسباب إستقرار صحته النفسية واتزانه الإنفعالي ، فالطفل يتأثر بالجو العام بالبيت وبنمط تربية الوالدين وشكل التعزيز المستخدم بالأُسرة بحكم قانون التعلم بالملاحظة أو االقدوة ، دون تطرف بتدليل (Spoiling) أو ظلم وحرمان (Injustice) أو عقاب يصل حد الموت أو التشويه (Mutilation) مما ينمي دوافع الحقد والميول

الإنتقامية في نفوس الأبناء نتيجة الإكتساب مما يؤدي إلى التفكك الأُسري وخروج الأبناء إلى الشارع ليشكلهم كيف يشاء . فالطفل شديد الحساسية لما يُقْرأ أو يُسمع أو يُلاحظ من مثيرات (باندورا) ، كما أجرى (Hughes,1999 : 80) دراسة في الأطفال المعنفين خلص فيها إلى أن الأُسرة التي تربتْ على العنف تُربي أبناءها عليه و توصلتْ دراسة (Holtzworth, etal,1998: 66) المأخوذة من (طريف شوفي ، ٢٠٠٠) عن الطفل المضروب بأمريكا إلى نتيجة مفادها إكتساب العنف وتنامي السلوك الإجرامي وسط الأطفال المعنفين . أما دراسة كل من (Maigill 1995: 483 و Champion, 44 : 1998 و Tierney, 1999: 38) والتي تناولت في مجملها موضوع العنف الأسري والإهمال التربوي فقد توصلت إلى أن نسبة العنف والميل إلى الجريمة يزداد في حال الإبعاد المبكر للأبناء عن حضن الأسرة ، أو التعامل القاسي معهم أثناء الطفولة مع ضعف الرقابة والإهمال إلى جانب دراسة (رقية الهويريني ، ٢٠١٥) في الإهمال الأُسري التي خلصت إلى أن الإهمال الأُسري للأبناء يجعلهم صيداً سهلا للمجرمين ومروجي الجريمة.

٢ – ٣ : نتائج الإهمال المدرسي في رعاية الأطفال : –

والمدرسة حسبما عرفها كل من (حسن خليفة ، ٢٠١٧) و (سهيلة الفتلاوي ، ٢٠٠٥) هي المؤسسة التعليمية والتربوية التي خوَّلها المجتمع بإرادته لتربية وتعليم أبنائه في سن تُعَدُ دون شك الأخطر من عمر الإنسان ، لذا فالمدرسة إلى جانب تعليم الأبناء العلم فهي تُنَمَّي سلوكهم بما تغرثه فيهم من قيم وفضائل وأخلاق حميدة وتُعَبِّرُ عن فلسفة مجتمعهم وتؤهلهم لما يُتَوَقَّعُ منهم من أدوار مستقبلية بالأُسرة والمجتمع ، والدولة ، وتضيف (ناهد محمد الحسن ، ٢٠١١ :٣٩) أن المدرسة تضع توقعات سلوكية

مثالية بعينها للتلاميذ وهي أن يكونوا في غاية النظافة والنظام والإنضباط والهمة والكفاءة والتركيز ، مع وجود بيئة خالية تماماً من العنف والمشكلات ، وترى الباحثة إنَّ هذه التصورات المثالية إبتداءً هي التي انحرفت برسالة المدرسة والمدرسين عن غاياتها لأن الدارس يأتيها وعقله خالٍ من الخبرات حسب الفكر البنائي لتعده المدرسة وفق المحتويات الفكرية والسلوكية المطلوبة والمذكوره أعلاه ، الأمر الذي يتعارض مع سلوك المعلمين تجاه التلاميذ الذين يسلكون بشكل يخالف تلك التوقعات ، مما يُعرضهم للعقابين الجسدي والنفسي دون ذنب ، فالطفل لم يأتِ مُعَدَّاً بهذه السمات من البيت بل إنَّ الأخطاء السلوكية التي يرتكبها التلاميذ هي وسيلتهم للتعلم من المصادر المختلفة كما يقول السلوكيون وغيرهم من علماء النفس ، إلى جانب تعلمه من التجريب (حسام أبوسيف وآخرون ،٢٠١٦) ، كما يحتاج الطفل لوقت كافٍ ودرجة من النضج يؤهله لإستيعاب ما تُعَلِمُهُ له المدرسة ، وترى (الفتلاوي) أنَّ الإدارة المتعنتة تحسبُ خصماً عن كفاءة التدريس وتخالف النظرة الحديثة للتربية وهي توفير الظروف التي تنمي الدارس وتكسبه أفضل الصفات الإجتماعية والعقلية والجسمية والإنفعالية والنفسية والمهارية والأخلاقية في إطار فلسفة المجتمع ، يتم الأمر بواسطة المعلم والمنهج وحتى لا يكون دور المعلم سلبياً و دكتاتوري عليه الإلمام بخصائص النمو ومطالبه منعاً للتخبط وإنحراف التربية عن غاياتها ليكون الطفل أول ضحاياها ، كما يزيد الأمر من نسبة الفاقد التربوي بالبلاد ، لذا تتضمن المادة (ك) من قانون الطفل لعام (٢٠١٠) حماية الطفل من جميع أنواع وأشكال العنف والضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو الجنسية أو الإهمال أو الإستغلال . كما نصت المادة (٢٩ : أ – ب – ج – د) منه على منع العقوبات القاسية ، ومنع التوبيخ بالألفاظ المهينة لكرامة الطفل ، ومنع الحرمان

من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور التلميذ في عرقلة الدراسة ، كما منعت الطرد أثناء سير الدراسة ، وفي تشرين / أُكتوبر ٢٠١٤ أصدرت هيئة اليونسيف بالتعاون مع حكومة السودان تقريراً يؤكد أن دور المدرسة يتخطي التطور المعرفي للدارسين إلى تعليمهم القيم النبيلة ونشر الأفكار الإيجابية وتزويد الأطفال بالمهارات التي تمكنهم من المشاركة الفاعلة في المجتمع . وفي دراسة (آدم وكابيليري، ٢٠١٤) التي أجريت ضمن مشروع التعليم للجميع (EFA) أعطت الإتفاقية التعليم أولوية قصوى لأن فيه معالجة الأسباب الجذرية للفقر والمرض والصراعات القبلية، كما أعربت – الخطة الإستراتيجية لقطاع التعليم (ESSP) للعام ٢٠٠٧ – ٢٠١١ والعام ٢٠١١ – ٢٠١٦ ضمن برنامج أنشطة التعليم للجميع كخطة استراتيجية لقطاع التعليم الصادر عن اليونسيف بالتعاون مع الحكومة السودانية عن – توفير فرص التعليم الأساسي بالمجان على أنْ يتم الأمر بحلول عام ٢٠١٥ . وفي دراسة الباحث أحمد معد ٢٠١٤ التي أجراها في موضوع العنف في المدرسة وعلاقته بجنوح الأحداث بالمغرب توصلت النتائج إلى أنَّ استخدام العنف بالمدارس يؤدي بالتلاميذ إلى التعامل بالعنف وتعلم الإنحراف ، كما توصلت دراسة كل من إبراهيم بن عبده صعدي وأحمد صلاح الدين ٢٠١٣ لذات النتائج في تأثير المدرسة على سلوك المتعلمين ، وكذلك دراسة هيام عبدالله وأخرون ٢٠١٤ التي أجرتها بغرض إختبار دور المعلمات في تعزيز مفهوم المواطنة في التلاميذ بإقليم الشمال بالمملكة العربية السعودية لتثبت الدراسة قدرة المعلمات على تعزيز قيمة المواطنة في نفوس الدارسات، لذا نجد أنَّ الفكر الحديث في تعديل السلوك قد جرَّمَ العقابين اللفظي والجسدي كوسيلتين لتعديل سلوك الطفل ، لذا منعت وزارة التربية

والتعليم استخدام العقوبة البدنية بالمدارس بولاية الخرطوم إستناداً على هذه المادة ووفقا للإتفاق الذي تم بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية في ضرورة إيجاد بدائل تربوية للعقاب البدني المعيق للنمو .

٢ – ٤ : دور التربية في الإسلام : –

وكما ذكر (فيض الله وآخرون ، ١٩٩٠ : ٧) فإنَّ تنشئة الأجيال على السنة تحفظ قيم المجتمع المسلم من الزيغ والضلال وتجعل أفراده أكثر تمسكاَ بأُصول الدين وفروعه ، كما تُحصنهم ضد دعاوى المستشرقين والمستغربين الذين يشككون في السنة ويطعنون في الدين وفي وخُلُقِ الصحابة كما تُمَلِّكَهُمْ الحجج والبراهين التي يصدون بها دعاوى الإضلال والتحريف أو الإذابة في هويات الآخرين بالعولمة والتغريب ، لذا وثّق القرآن نصاعة هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة أقواله في كل شيئ فقال تعالى " مَا أَتَاكُمُ بِهِ الْرَسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَاَ نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوْا " ٣٦ / الأحزاب وقوله تعالى " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُوْلُ اللهِ أُسْوَة حَسَنَة لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيَراً) الأخزاب / ٢١ ، وقال الشافعي في الإعتداد بقول الرسول في القيم والأخلاق والتربية (ليس لأحدٍ بلغته سنة عن رسولٍ الله صلى الله عليه وسلم أن يدعها لقولِ أحد) وقد بدأ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أهمية التربيه باختيار الزوجة الصالحة في حديثه (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ – حتى وصل ودينها – فَاظْفُرْ بِذَاتِ الْدِينِ تَرِبَتْ يدَاكَ) وقوله" كل مولود يولد على الفطرة – (وهي الإسلام)– وإنما أبواه يهودانه أو يُمجسانه أو ينصرانه " في إشارة

لأثر التطبيع الإجتماعي من خارج الفطرة على سلوكه ، وقوله فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته .. والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأةُ راعيةٍ في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها " وقال فيما رواه أنس رضي الله عنه " الغلامُ يُعَقُّ عنه يوم السابعِ ، ويُسَمَّى ويُماطُ عنه الأذى ، فإذا بلغ ست سنين أُدّب ، وإذا بلغ تِسْع سنين عُزِلَ فِراشُهُ ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضُربِ على الصلاة ، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ، ثم أخذ بيده وقالَ قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة) وترى الباحثة إنَّ هذا الحديث قد لخص مراحل الطفولة وخصائصها جميعا وما يجب فعله في كل مرحلة تحسبا لما يمكن أن يطرأ فيها من مخاطر أو أضرار في حال الإهمال ، كما قال الإمام الغزالي (أن الصبي أمانة والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، – وهذا هو الفكر البنائي سبقهم به الإسلام بقرون – وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل لكل ما يُمالُ به إليه ، فإنْ عُوِّد الخير وعُلِّمُهُ نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة أبواه ، وكلِ معلمِ له ومؤدب ، وإنْ عُوِّد الشر وأُهملَ إهمال البهائم ، شقي وهلك ..) .

٢ – ٥ : إهمال منظمات شؤون الطفل : –

ستتناول الباحثة بهذا الجزء من الدراسة بعض منظمات رعاية الطفولة وتبيان مشروعية دورها في الرعاية والإهتمام بالطفل مع عرض بعض النصوص والمواد التي تُثبت أحقية الطفل في هذه الرعاية والعون ، ثم توضيح ما تقوم به هذه المنظمات تجاه الطفل وفق هذه الأدوار من خلال دراسات وإحصائيات منظمة اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية شؤون اللاجين بالسودان والمرجعيات المشابهة .

٢ – ٥ – ١ : إتفاقية حقوق الطفل : (CRC) Child Rights Convention

التي وُقِّعَتْ في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠ من داخل مقر الأُمم المتحدة بنيويورك من أجل الطفل وحمايته وصولا به إلى الرفاهية بحلول عام ٢٠٠٠ و التي حضرها جمعاً غفيراً من رؤساء الحكومات المختلفة والوزراء وممثلي أغلب دول العالم وعدداً ضخماً من الأفراد والحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية ، إلتزموا جميعاً بالإهتمام بالطفل وحمايته وتنميته ، مسترشدين بمبدأ الأطفال أولاً (Children First) والذي ينص على : – (إيلاء إحتياجات الأطفال الأساسية أولوية عليا عند تخصيص الموارد في الضراء والسراء على السواء وعلى كافة المستويات الوطنية والدولية وكذلك على مستوى الأُسرة نفسها) . وضعت اليونسيف هذه الإتفاقية موضع التنفيذ في مؤتمرها الشهير بنيويورك مقرونة بالموافقة والإلتزام الصارم بمراعاتها والإشراف على تطبيقها على أرض الواقع بإجماع المؤتمرين. كما ضمنت أهدافها في خدمة الطفولة في ست مجالات هي : الخدمات الصحية ، مكافحة الأمراض ، نشر الغذاء الصحي ، التربية والتعليم ، التوجيه الحرفي ، والرعاية الإجتماعية ، (محمد الخطيب ، ٢٠٠٥) وقد انبثقت أعمالها من خلال حقوق الطفل الواردة ضمن مواثيق الجمعية العامة للأُمم المتحدة في عام ١٩٥٩ ، على أن تقدم الدعم المالي والفني والتدريب الخاص بتنمية برامج الأطفال والتوعية الصحية ودعم برامج تحسين وضع الأطفال بالدول النامية . تضمنت الإتفاقية العديد من المواد لضمان مستقبل أفضل للطفل تذكر منها الباحثة فقط ما يخص هذه الدراسة دون بقية المواد الأُخرى التي وردت نصا بها ، فالمادة (و) تنص على وتوفير جو مفعم بالمرح والسلام بما يُشبع حاجات الطفل من السعادة والسرور ويتيح له فرص التعلم والنماء . كما تضمنت المادة (ز) وعد والتزام الإتفاقية بحفظ الأطفال من آثار الفقر والجوع والمرض والتشرد ورعاية ضحايا الحروب ومرض نقص المناعة المكتسبة

، كما تناول الإعلان في المادة (ي) حق الطفل في التغذية لإنقاص معدل الإصابة بسوء التغذية وتقليل نسب الوفيات من بينهم وبين الأمهات ، وإثبات حق الطفل في الرضاعة وكفالة أُسرته ، على أن يُوفَر المال اللازم لبرامج رفاه الطفل من خلال العون القُطْرِي والتعاون الدولي وزيادة موارد الدول النامية وتحسين شروط التبادل التجاري وتحرير التجارة وتخفيف عبء الديون على الدول الفقيرة حتى تتمكن من رعاية الطفولة كما خُطط لها ، أُسْتُهِلّتْ خطة العمل بالشروع الفوري في التطبيق . وترى الباحثة أنَّ الطفولة لم تر إهمالاً ولا تشرداً ولا امتهاناً ولا إبادةً أكثر من هذا التوقيت من عمر البشرية ولا حتى قبل إنعقاد هذه القمة الشهيرة بل ولا حتى في العام الذي حدده المؤتمرون ليكون عاما لرفاه الطفل وهو عام (٢٠٠٠) . فأطفال اليوم يُعانون نصاً من هذه المشكلات جميعاً . فقد نشرت منظمة العفو الدولية أن هنالك ٨٤٢ مليون شخص يعانون من سوء التغذية والمرض ، و ٨٨٩ مليون شخص يتوقع عيشهم في أحياء عشوائية لا تتوفر فيها أدنى الشروط الصحية كمياه الشرب والمراحيض بحلول عام ٢٠٢٠ ، وأن هنالك ٦١ مليون شخصا لا يحصلون على التعليم معظمهم من البنات ، وأن هنالك ٨٠١ مليون طفل يموتون قبل وصولهم العام الخامس بأمراض كان يُمكن تفاديها لو وُفِّرَ لها العلاج اللازم ، كما ورد في تقرير اليونسيف الصادر بتأريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٠ ، أنَّه بالرغم من وجود بعض التحسينات في الموقف الغذائي للأطفال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العام ٢٠١٧ إلا أنَّ هناك ١٦ مليون طفل يعانون المجاعة وسوء التغذية ، وقد توصلت اليونسيف في دراسة أجرتها في نوفمبر ٢٠١٥ إلى أن أوضاع اللاجئين شرق السودان تنذر بالقلق ، كما ذكر (تيد شيبان ، ٢٠١٧) المدير الإقليمي لليونسيف أنَّ هناك حوالى ٣,٧ مليون طفل يعانون سوء التغذية الحاد وهم بذلك معرضون لخطر الموت ب (١١)

مرة مقارنة بالأطفال الذين يُحْظَونَ بتغذية جيدة ، وأضافت اليونسيف أنَّ هناك حوالي ٣٥٠٠ طفل في السودان يعانون من نقص المناعة المكتسبة وحوالي ٢٣٠٠ إمرأة حامل تعاني من ذات المرض كما يموت سنوياً حوالي ١٠٠ ألف طفل من الإسهالات والملاريا وإلتهابات الجهاز التنفسي بالبلاد ، كما نشرت منظمة الصحة العالمية في موقعها بالإنترنت تفشي مرض شلل الأطفال خاصة بشرق البلاد في الفترة ما بين ٢٠٠٣ – ٢٠٠٦ ، وأنَّ ٣٠% من الحالات لم تتلقَ التطعيم الكافي بوتيرة تقل عن ثلاثة جرعات من اللقاح الفموي المضاد للشلل ، مع ذكر المعوقات بالرغم من كفالة القانون حق الطفل في التحصين بالقاحات اللازمة وحق العلاج والرعاية الصحية الأولية بالمستشفيات والمراكز الصحية التي تحددها الدولة بالمجان كما ذُكِر آنفاً .

٢ – ٥ – ٢ : **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل** : وهو أيضاً من الهيئات التي تختص بحقوق الطفل ورعايته والتي انبثقت من منظمة الوحدة الأفريقية بتبني جمعيتها العمومية له (REV AHG/ST.4) والمُوَقَّعِ من رؤساء دولها وحكوماتها في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في منروفيا – ليبيريا ١٩٧٩ الذي اتفق على الإعتراف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي. والذي اتسق مع منظمة حقوق الطفل بعد قمة ١٩٩٠ الشهيرة ، إذ جاء في ديباجته نصاً ما جاء في جميع المواثيق السابقة من عدم التمييز بين الأطفال في الرعاية والحماية بلون أو عرق أو ديانة إلى غيرها من أشكال التمييز الأُخرى بين الأطفال وأنَّ ما جاء به من بنود ومبادئ أيضا ملزمة لكل الأطراف الموقعة عليه ، وبتحليل موجز للميثاق الأفريقي نجده قد تضمن كل بنود قمة نيويورك ليضعها موضع التنفيذ مستنداً على الوعود الممهورة بتوقيع جميع المؤتمرين بتمويلها من الجهات العالمية المختلفة

المذكورة أعلاه فأين هو التطبيق وحال الطفولة في العديد من الدول يغني عن سؤالها ؟ هذا وقد أُسْتُلْهِمَ الميثاق من القانون الدولي لحقوق الإنسان وبشكل خاص أحكام منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمواثيق الأُخرى المشتقة من القيم والتقاليد الأفريقية ، والجدير بالذكر أن هذا القانون يشمل الطفل السوداني بحكم عضوية السودان فيه وبإفريقيته .

٢ – ٥ – ٣ : قانون الطفل ٢٠١٠ : وهو من أهم القوانين التي تهتم بحماية ورعاية الأطفال بالسودان وهو كذلك جاء ملبياً لإحتياجات الأطفال من الحماية والرعاية والإنتصاف بما يتواءم مع التشريعات الوطنية وعادات وتقاليد وقيم وكريم معتقدات الشعب السوداني ، وكذلك القوانين والإتفاقيات والبروتوكولات والقواعد الدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة ، حيث نص القانون بصورة واضحة على آليات التنفيذ وتشديد العقوبات على منتهكي حقوق الأطفال ، كما عرَّف القانون الطفل وحدد سن المسؤولية الجنائية له بما يحقق مصلحته الفضلى ويستلهم قيم الرحمة والتيسير .

ولد القانون بفضل جهود لجنة التشريعات بالمجلس القومي لرعاية الطفولة ، والجهات التنفيذية والتشريعية على المستويين القومي والولائي ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية . يحتوي القانون على ستة عشرة مبدأً تغطي في مجملها حقوق الطفل الأساسية وتشرح كيفية التعامل معها وتحدد جهة الإختصاص وهي تتطابق إلى حد كبير مع حقوق الطفل كما وردت بالمنظمة العالمية والميثاق الأفريقي خاصة المبدأ (أ) الذي يؤكد إهتمام الدولة بحقوق الطفل والإشراف على تطبيقها وتهيئة الظروف التي تكفل ذلك ، والمبدأ (٢٨ : ١ – ٢ – ٣) والذي يثبت حق الطفل في التعليم العام ، وحقه في التعليم الأساسي بالمجان ، والتعليم الثانوي بالمدارس الحكومية بالمجان للأيتام والمعاقين والفقراء ومجهولي الأبوين ، وفي

الدراسة المشتركة التي أجرتها اليونسيف ومعهد اليونسكو للإحصاء ٢٠١٠ بالسودان ضِمْن برنامج إقليمي لبحث شؤون الأطفال خارج المدرسة (OOSC) وخطر ذلك على مستقبلهم وإقتصاد بلادهم توصلت الدراسة إلى أن هنالك حوالي ٣ ملايين طفل تقع أعمارهم بين (٥ – ١٥) عام خارج المدرسة بالبلاد منهم حوالي ٥٨٧/٤٩٠ في سن التعليم قبل الإبتدائي و 1/960/068 في سن المرحلة الإبتدائية أي بين سن (٦ – ١١) سنة وحوالي 641/587 في سن المرحلة الإعدادية ، وإنَّ عدد الفتيات خارج المدرسة يفوق عدد الأولاد . ساعد البرنامج على تخفيض نسب الأطفال خارج المدرسة بشكل مرضٍ إذ زاد الطلب على التعليم بالبلاد من ٣٤**%** في عام ٢٠١٠ إلى ٤٢**%** في عام ٢٠١٢ ومع ذلك لم يزل هناك آلاف الأطفال خارج المدرسة ، كما أصدر السيد وايس موظف اليونسيف أن هناك ١,٣ مليون طفل يعيشون بعشرين مخيم بدارفور وفرت لهم المنظمة مدارس تستوعب حوالي ١٣ ألف منهم في سن تعليم الأساس إلى جانب بعض العيادات الصحية ودورات المياه أما البقية فمصيرهم مُعَلَّق بنتائج مؤتمر أبوجا بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان ، وهو يقول أن الوضع يحتاج لمزيد من الحماية والدعم الغذائي. استضم البرنامج بالعديد من المعوقات التي أحدثت بعض التشويش في الإحصائيات منها عودة الأطفال الجنوبيين إلى الجنوب بعد الإنفصال في عام (٢٠١١) وعدم حصر الأطفال في بعض مناطق النزاعات .

والمبدأ (ج) والقاضي بحماية الطفل من كل أشكال التمييز والظلم ، والمبدأ (ك) والذي ينص على حماية الطفل من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية ، أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الإستغلال ، وبالرغم من وجود هذا القانون إلَّا أنَّ ٨٧% من

الإناث يخضعن للختان من الفئة العمرية ١٥ – ١٩ عام ونسبة ٣١% من فئة ١٤ عام و٣٨% من الإناث يخضعن للزواج قبل سن ١٨ عام ، كما يوجد بالبلاد حوالي ٢٠٢ مليون نازح محلي منهم ستة ألف مشرد بولاية الخرطوم يتعرضون جميعاً للإتجار والعنف والإيذاء والإستغلال إضافة لدراسة (سارة الوزان ، ٢٠١٨) التي وجدت أن آثار الإساءات الجسمية خاصة التحرش الجنسي تبقى مع الطفل حتى آخر يوم في حياته ، كما يواجه ٦٤% من الأطفال الذين تقع أعمارهم بين ٥ – ١٤ سنة للتأديب العنيف و يتعرض نصف الأطفال مجهولي الهوية الموجودون بمرفق الرعاية السكنية المايقوما للموت قبل تلقيهم العلاج ، بالرغم من أنَّ المبدأ (ل) يهتم بكيفية التعامل مع الطفل منتهك القانون الجنائي بشكل يحفظ كرامته وقدره حتى تثبت إدانته ، وبالرغم من ذلك نجد أنَّ هناك حوالي ٣٨ ألف طفلاً محْتجزاً أغلبهم ضحايا أو شهود أو معتدين وكثير منهم رهن المحاكمات بسبب جنحات بسيطة ، إلى جانب المادة (٤٣ البند ١) التي تحظر تجنيد الأطفال أو إستخدامهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة جريمة حرب كما تدرج هذه الفعلة ضمن ما يُسمى (بقائمة العار) كما ورد ذات الأمر بمبادئ باريس ٢٠٠٧ . والمبدأ (ع) والخاص بتشرد الأطفال إذ يَعْتَبِر هذا المبدأ مخالفاً لقيم المجتمع السليم وفيما يخص هذا المبدأ فقد نشرت مفوضية شؤون اللاجئين في صفحتها الخاصة بالتشرد بأنَّ العام ٢٠١٧ كان أفضل في مستوى المواجهة بدارفور وبعض مناطقها الأُخرى خاصة وأنَّ هذه المنطقة تشكل معبراً ومقصداً للتحركات غير النظامية خاصة لطالبي اللجوء من شرق أفريقيا مروراً بليبيا إلى أُوروبا ، كما تستقبل المنطقة في نفس الوقت لاجئي سوريا واليمن وبعض نازحي جنوب السودان ،

تقول المفوضية بأنَّ المسؤولية الرئيسة في حماية اللاجئين تقع على حكومة السودان إضافة للعون الذي يأتيها من المفوضية نفسها وعون ما يُعْرف **بمنتدى المشاورات المتعلقة باللاجئين عام ٢٠١٦** . وفي دراسة أجرتها الحكومة وجدت أن هنالك اثنان من أكبر معسكرات النازحين بغرب البلاد هما (زمزم – وأبوشوك) وأنَّ حجم المتشردين بولاية غرب دارفور قد وصل إلى ٢٦,٠٠٠ و٢٥٥ طفل يعانون التشرد الجزئي (أي أنهم يذهبون في الصباح للأسواق للتسول والتجوال ثم يعودون بالمساء إلى المعسكرات) وأن المشردين بهذه المعسكرات ينقسمون إلى ثلاث فئات هم { المشردون ، وفاقدو السند ، والأطفال الجنود } ، بينما تعاني شرق المنطقة من التمرد والحروب القبلية وأعمال النهب المسلح والسرقة ، وفي دراسة أجرتها اليونسيف وجدت أن هناك ١٢% من الأطفال لا يعيشون مع أُسرهم و ٣,٥ % منهم يعيشون مع أحد الوالدين فقط ، أما الأطفال في سن ١٧ سنة ونسبتهم (٨,٥%) فيعيشون بالشوارع ، وعلق مسؤول اليونسيف (غور دون ، ٢٠١٤) بأنَّ حال الأطفال بدارفور ينبئ بمستقبل مظلم للغاية ، وبالرغُمِ من أنَّ المبدأ (٣٦ البند ١ والمادة ٣٧) اللتان تنظمان عمالة الطفل إلَّا أنَّ اليونسيف وجدت بأنَّ ٢٥% من الأطفال يُشاركون في عمالة الأطفال في السودان منهم ٤٩,٤%من شرق دارفور و١١,٢% من منطقة نهر النيل ، و هناك أطفال يعملون بالمناجم كما يعمل بعضهم بالزراعة المطرية بعيداً عن المعسكرات و يعمل بعضهم ضمن الجماعات والنزاعات المسلحة إلى غيرها من المواد الأُخرى.

٣ . إجراءات الدراسة : –

٣ – ١ : وصف مجتمع الدراسة : تأخذ الباحثة الطفولة المهملة من قبل الأُسرة والمدرسة ومنظمات رعاية وحماية الطفولة كمجتمع لهذه الدراسة ، مثال ذلك مهملو ومشردو ولاية الخرطوم وولاية دارفور .

٣ – ٢ : عينة الدراسة : وهي عينة الحصة والتي كما ذكر (عليان وآخرون مرجع سابق ١٤٧) تستخدم في حال عدم معرفة الباحث لعناصر مجتمع الدراسة كعدد لكنه يعلم بعض الخصائص والسمات العامة عنها وقد وصفتها الباحثة في سمات المجتمع أعلاه.

٣ – ٣ : وصف منهج الدراسة : يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي و الإستشرافي الذي يصف الظاهرة ويحلل أبعادها وما يترتب عليها من نتائج آنية ومستقبلية ، وهو يعتمد أيضا حسبما يذكر (ربحي مصطفى عليان وآخرون ، ٢٠١٣ : ٨٧) على أساليب التحليل النوعي والهيكلي والمورفولوجي للظواهر المبحوثة .

٣ – ٤ : أدوات الدراسة : استخدمت الباحثة نوعان من الأدوات الأول هو المواد والنصوص المشتقة من قوانين حقوق الطفل كمواد لمحاكمة السلوك ، والثاني هو إستبانة قياس رأي خبراء التربية حول أضرار الإهمال على الجوانب النفسية والأخلاقية والإقتصادية للأطفال المهملين ، تم تجميع قوانين حقوق الطفل من المصادر المذكورة بصفحة المراجع ، أما الإستبانة فقد إستقتها الباحثة من عدة مصادر ذات الصلة بالمادة كما قامت بتحكيمها وتعديلها وفق رأي المحكمين ، واستخراج درجة الصدق والثبات والتي بلغت (٩٢.) بإستخدام معامل ألفا كرونباخ كما تراوحت القيم الجزئية للمحاور الثلاث بين (٨٩. – ٩١. – ٩٣.) ، كما استخدمت الباحثة طريقة ليكرت بالبدائل الخمس التي تبدأ من (أوافق بشدة وتنتهي بلا أُوافق) على أن تأخذ البدائل الأوزان (٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١) على التوالي بحيث تأخذ القيم السالبة

الأوزان الكبرى ، قامت الباحثة برفع الأداة على قوقل درايف (google Drive) حيث تمت الإستجابة من عدد ٥٦ خبير تربوي وهو يعدل (٥٠%) وقد تم تحليل الإستبانة بالنسب المئوية وقد جاءت النتائج على النحو التالي: –

٤ : نتائج الدراسة :

نتيجة الفرض الأول : الذي نصه (تتأثر الطفولة سلباً بإهمال دور الأُسر والمدارس ومنظمات رعاية حقوق الطفل المحلية والإقليمية والعالمية) وتعتبر هذه الفرضية عامة تُستخلص نتائجها من البنود الكلية للمقياس إذ جاءت نتيجة القياس الكلي مؤيدة لحَدْس الباحثة وذلك بإتفاق ٦٧,٩**%** من المفحوصين على فحوى المقياس واختلاف ٣٢,١**%** منهم حوله : أي أن الإهمال الأسري والمدرسي وإهمال مؤسسات حقوق الطفل ورعايته ينعكس سلبا على صحة الطفل النفسية وسلوكه القيمي والأخلاقي كما يهدد مستقبله ومستقبل البلاد الأمني والإقتصادي .

نتيجة الفرض الثاني : والذي نصه (هناك أضرار نفسية تقع على الطفل نتيجة لإهمال أُسرته في تربيته رعايته) وبعد تحليل البيانات الخاصة بالفرض توصلت الباحثة للنتيجة الموضحة أدناه : –

جدول رقم (١)

يوضح إضرار إهمال الطفل بصحته النفسية

المحور	هناك أضرار نفسية تقع على الطفل نتيجة لإهمال أُسرته في تربيته رعايته	أوافق بشدة	أُوافق	محايد	لا أُوافق بشدة	لا أوافق
١	الخوف	٤٢,٩	٤٦,٤	٧,١	١,٨	١,٨
٢	شعوره بالإكتئاب	٢٨,٦	٤٨,٢	١٦,١	٥,٤	١,٨
٣	شعوره بالأرق	٣٩,٣	٥٠	٧,١	٣,٦	٠
٤	ضعف الثقة في الغرباء	٢٥	٤٢,٩	١٧,٩	١٢,٥	١,٨
٥	ضعف الثقة في نفسه وإمكاناته الشخصية	٤٢,٩	٤٤,٦	٥,٤	٥,٤	١,٨
٦	ميله للأخيلة والأوهام	١٢,٥	٣٠,٤	٤٤,٦	٨,٩	٣,٦

أي إنَّ إهمال الأطفال من قبل الأُسرة يُهدد صحتهم النفسية بشكل عام إذ بلغت الإستجابات الكلية للمحور ٨٠,٧ % ، بينما تراوحت الإستجابات البنود الفرعية للمقياس ما بين (٨٩,٣% – ٤٢,٩ %) .

نتيجة الفرض الثالث : –

هدف الفرض إختبار مدى الضرر الذي يقع على المجتمع من الأطفال المهملين.

جدول رقم (٢)

	يُشكل إهمال تربية الطفل خطراً على أمن مجتمعه وبلاده	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أرفض بشدة	أرفض
١	تعلمه السرقة والإحتيال مقابل الأمانة	٣٧,٥	٤١,١	١٤,٣	٥,٤	١,٨
٢	التطرف في معالجة الأُمور	٣٩,٣	٥١,٨	٧,١	١,٨	٠
٣	تجريب تعاطي المخدرات	٣٣,٩	٤٤,٦	١٧,٩	١,٨	١,٨
٤	التفكير في الإنضمام للجماعات المتطرفة	٢٥	٤٤,٦	٢٣,٢	٣,٦	٣,٦

٥	تعلم العنف – مقابل الرحمة	٣٣,٩	٤٨,٢	١٦,١	١,٨	٠

كيفية تأثير إهمال الطفل على أمن البلاد واقتصادها

وبالإطلاع على نتائج التحليل نجد أنها تتفق مع الفرض إذ بلغت القيمة الكلية للمقياس ٦٩,٦% بينما تراوحت الإستجابات للبنوده الفرعية بين (٩١,١% – ٦٨,١%)

جدول رقم (٣)

يوضح إضرار الإهمال المدرسي بسلوك الطفل

	إن إهمال المدرسة في الإهتمام بالطفل تضعف إكتسابه	أ، بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا بشدة
١	للمهارات القرائية والكتابية	٣٦.9%	21.3%	15	15	12.3
٢	مهارات الحساب والعد	30.9%	27.4%	19%	19%	3.7%
٣	لقيمة الصدق	39.8%	30.9%	16%	13.3%	–
٤	لقيمة الأمانة	29.3%	20%	30%	15	5.7
٥	لقيم الحلال والحرام	30%	35%	21.9%	13.1%	–

٦	لقيم النبل وكرم الأخلاق	50%	30%	10%	10%	–

وقد جاءت جميع البنود مؤيدة للفرض إذ بلغت القيمة الكلية للفرض ٦٣,٥% بينما تراوحت القيم الفرعية بين (٨٠% – ٤٩,٣ %) مما يُثْبِت الأثر السالب لإهمال تربية الطفل من قبل المدرسة .

	يؤدي إهمال الطفل من قبل التربويين إلى ضعف تبنيه للعادات والقيم الإجتماعية السمحة مثل : –	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أرفض بشدة	أرفض
١	تعلمه التسيب	٣٥,٧	٤١,١	١٩,٦	١,٨	١,٨
٢	ضعف تعلم مهارات التعاون ومساعدة الغير	٤٨,٢	٣٧,٥	١٠,٧	٣,٦	٠
٣	ضعف إلمامه بعرف المجتمع وثقافته وأخلاقه	٣٢,١	٤٤,٦	١٤,٣	٨,٩	٠
٤	تعلمه الكذب	٢٥	٤٢,٩	٢٦,٨	٥,٤	٠
٥	ضعف قيامه بالعبادات وأعمال الطاعات	٣٩,٣	٣٠,٤	٢٥	٣,٦	١,٨

جدول رقم (٤)

يوضح نتائج إهمال الطفل من قبل التربويين

إذ تراوحت قيم إستجابات الخبراء التربويين بين (٨٧,٥% – ٦٧,٩%) مما يِثْبتْ صدق الفرضية أيضا .

نتيجة الفرض الخامس : والذي نصه (يتأثر الطفل سلباً بإهمال حقوقه من قبل دور رعاية الطفولة المحلية والعالمية) وقد تضمن الفرض عشر بنود جاءت جميعا مؤيدة لحدْث الباحثة إذ تراوحت قيم المستجيبين بالإيجاب بين (٩٤,٦% – ٥٥,٣ %) مما يدل على موافقة الخبراء التربويين على الفرضية .

جدول رقم (٥)

	يتأثر الطفل سلباً بإهمال حقوقه من قبل مؤسسات رعاية الطفولة المحلية والعالمية إذ يكون الطفل عرضة :-	موافق بشدة	موافق	محايد	أرفض بشدة	أرفض
١	للفقر والجوع لعدم وجود معيل	٤٦,٤	٤٤,٦	٥,٤	٣,٦	٥,٤
٢	للنزوح نتيجة الحروب والظروف البيئية	٤٢,٩	٤٦,٤	١٠,٧	٠	٠
٣	للمرض لعدم توفر الشروط الصحية من مياه ومراحيض	٤٤,٦	٤١,١	١٤,٣	٠	٠
٤	للإنتهاكات والإساءة الجسمية	٤٢,٩	٤٦,٤	٨,٩	٠	٠
٥	للإستخدام في أعمال السُخْرة وعمالة الأطفال	٣٣,٩	٦٠,٧	٣,٦	١,٨	٠
٦	للتجييش ضمن المجموعات العسكرية المتطرفة	٣٩,٣	٤٤,٦	١٤,٣	١,٨	٠

٧	للإتجار بأعضائهم	٢٣,٢	٣٢,١	٣٢,١	١٢,٥	٠
٨	للإستخدام كدروع بشرية في الحرب والتمرد	٢٥	٣٧,٥	٢١,٤	١٤,٣	٠
٩	للتمرد على الدولة مما يهدد أمن المجتمع	٣٢,١	٣٧,٥	٢٣,٢	٧,١	٠
١٠	لإدمان المخدرات وترويجها مما يهدد الأمن والإقتصاد	٤١,١	٤٤,٦	٧,١	٧,١	٠

يوضح إستجابات التربويين على نتائج إهمال منظمات حقوق الطفل للطفل

٥. **مناقشة النتائج** : ستقوم الباحثة بمناقشة النتائج على ضوء أدبيات البحث ، وبما يقتضيه المنهج الوصفي التحليلي والإستشرافي من إجراءات وإستقراء المستقبل من وقائع الحاضر (التنبوء كهدف للعلم) .

مناقشة الفرض الأول : هدفت الفرضية لإثبات الضرر العام لإهمال الطفل على نفسه وعلى مجتمعه وأمن بلاده وإقتصادها إذ إتفق ٦٧,٩% من المفحوصين على فحوى ما جاء ببنود المقياس في مقابل ٣٢,١% منهم غير متفقين عليه . ولأن هذا الفرض فيه تلخيص لبقية فروض البحث ، رأت الباحثة مناقشته ضمن بقية فروض الدراسة منعاً للتكرار .

مناقشة نتيجة الفرض الثاني : هناك أضرار نفسية تقع على الطفل نتيجة لإهمال أُسرته في تربيته رعايته وقد أثبت التحليل صحة الفرض ، فالطفل يتأثر بالجو العام الذي ينشأ فيه ، وبنمط التربية التي يتلقاها من الآباء ، فالإستقرار الأُسري يُعد أساس إستقراره النفسي توافقه الشخصي كما يتأثر وهو جنين بالوضع النفسي والصحة الجسمية لأمه أثناء الحمل ، وبالجو العام بعد الميلاد حيث يختزن تلك الخبرات لتظهر لاحقاً في شكل إضطرابات نفسية من خوف وأرق واكتئاب وضعف الثقة في نفسه وامكاناته وفي غيره من الناس في

الأحوال غير المواتية كتلك التي يعيشها الأطفال المُعنفون من الأُسر المستقرة كأحسن حال ، أو تلك التي يعيشها المشردون والنازحون وأبناء المعسكرات والشوارع في أسوأ الحالات ، جاءت نتائج الفرض مصدقة لدراسة Hughes في الأطفال المعنفين التي خلص فيها إلى أن الأُسرة التي تربتْ على العنف تُربي أبناءها عليه ودراسة ,Holtzworth المأخوذة من طريف شوفي ، عن الطفل المضروب الذي ينمو عنده السلوك الإجرامي وكذلك دراسة كل من Maigill و ,Champion و ,Tierney لذا أوصت كل الأديان والمواثيق والقوانين بضرورة رعاية الأُمومة والطفولة في هذه المرحلة الحرجة من التكوين البشري ، حسبما ما جاء في البند أ من المادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي والمادة ٧ : ا و ٢ ، من قانون الطفل ، والمادة ٢٠ : أ من الإعلان العالمي لبقاء الطفل كما ورد الإهتمام بالطفل في أمر الله بالتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث الرسول بضرورة تربية الأبناء على الفطرة والإهتمام بهم وكذلك الإمام الغزالي بأنَّ قلب المولود كالدرة وإنه يميل لما يُمال به إليه في إشارة واضحة لأثر التطبيع في التربية وفي ذكره نصاً لكلمة الإهمال وما يترتب عليه من عواقب تصب في ضرر المُهْمَلِ من الأطفال ، إضافة لأهم ما ورد في وصف خصائص الطفل النمائية عند علماء النفس باندورا ، وأريكسون وواطسن زهران ، ، والبنا وغيرهم من أنَّ الطفل سريع التأثر والتقليد لما يُسمع أو يُقرأ أو يُشاهد بالعين كما يتأثر بنمط التربية المتاحة له من الأُسرة إلى درجة تصل حد التوحد مع القدوة ، إذ يجب إبعاده عن التدليل الزائد أو القسوة الزائدة فكلاهما يتلفه خاصة في غياب التعزيز الذي يُبين الخطأ من الصواب لذا يتعلم الطفل التسيب ، ويضعف إلمامه بعرف المجتمع وعاداته وتقاليده السمحة.

مناقشة الفرض الثالث : (تتأثر قدرة الطفل على إكتساب المعارف بطريقة تعامل المدرسة معه). ، وقد جاءت جميع البنود مؤيدة للفرض إذ بلغت القيمة الكلية للفرض ٦٣,٥% بينما تراوحت القيم الفرعية بين (٨٠% – ٤٩,٣ %) مما يُثْبِت الأثر السالب لإهمال دور المدرسة في الإهتمام بالطفل وذلك كما تقول الفتلاوي ، وحسن الخليفة وكما ورد في دراسة اليونسيف و حكومة السودان ٢٠١٥ بأن المدرسة توكل لها مهام التعليم وتحقيق أهداف التربية حسب فلسفة المجتمع المعني ، وتعليم الفرد القيم النبيلة والأفكار الإيجابية ومهارات التفاعل الإجتماعي والأخلاق التي تستمد من منهج الأُمة المعنية مما يتفق مع ودراسة الصعدي و هيام وآخرون في تعليم المدرسة لقيم المواطنة و آدم و كابيليري بأنَّ الإهتمام بالتعليم فيه حلول جذرية لمشكلات الفقر والمرض والصراعات القبلية ، ففي حال إهمال المدرسة له أو إتباعها أُسلوب القسوة والتسلط بالعقاب اللفظي والبدني أمام الآخرين أو بالطرد من حضور الدروس التي تعلم الدارس القيم والأخلاق بجانب العلوم ، أو الطرد إلى الشارع لا يكون أمام الطفل غير البقاء به حتى انتهاء اليوم الدراسي خوفاً من أُسرته لتتلقاه المجموعات الخارجة عن سلطة المجتمع وتغرث فيه ما تريد من سلوكات تشوه طفولته وتصب في هدم مُقَدَّرَات الأمة وقيمها وأخلاقها . وبمراجعة بسيطة للمعاهدات والمواثيق الدولية نجد أن كل بند فيها ورد لحماية الطفل ورعايته فيه تقصير واضح على أرض الواقع ، فالمادة (٢٩) تحرم العقوبات القاسية ضد التلاميذ بالمدارس ، والمادة (ك) تمنع تعرضهم للضرر والمعاملة غير الإنسانية و المادة (٢٨) تكفل حق الطفل في التعليم بالمجان ومع ذلك نجد أنَّ هناك ٣ ملايين طفل حسب إحصائيات اليونسيف هم خارج المدرسة كما ورد في التفاصيل السابقة . وترى الباحثة أولاً أن التعليم عائد إنتاجي لذا فالعناية به وبضبطه وبالدارس كمدخلات (in comes) خاصة في سن الأساس يعني ضمان العائد منه كمخرجات (out come) مما

يزيد من كفاءة كوادر الدولة ومن ثم رفع ودعم إقتصادها من هذا الباب ، وثانياً إنَّ التعنيف المدرسي يُنَمِّي فيهم دوافع الحقد والكراهية للمدرسة وللتلاميذ وللمجتمع بأكمله خاصة الذين يسخرون منهم دون مراعاة لمشاعرهم مع استصحاب خصائص الطفل في الإحتفاظ بأثر الخبرات المؤلمة طوال العمر وكذلك ميله للتقليد مما يتشكل وفقها نمط شخصيته ووجدانه ، كما يزيد من نسب الفاقد التربوي بالبلاد لأن المدرسة في كثير من الأحيان تلعب دوراً يُناقِض رسالتها بشكلٍ جلي وواضح .

مناقشة الفرض الرابع : هدف الفرض التحقق من خطورة إهمال الطفل على المجتمع والإقتصاد القومي وقد تمثلت في عبارات تعلمه السرقة والإحتيال ، التطرف في معالجة الأُمور ، تعاطي المخدرات ، الإنضمام لجماعات التطرف ، والعنف إذ تراوحت قيم الإستجابات المؤيدة للفرضية بين (٩١,١ % – ٦٩,٦ %) مما يُثْبِتْ صدق الفرضية وذلك لأن من أُهمل من قبل البيت بغياب القدوة الصالحة والتأسي بها مصداقاً لقول الله تعالى " إنَّ لكم في الرسول أسوة حسنة .. " أو كان نمط تربيته متسلطاً فإن الطفل يكتسب العنف والقسوة بحكم قانون الإقتداء اركسون وباندورا وكذلك ضعف التربية الدينية بالبيت والمدرسة يُعرض الطفل لتربية الشارع في غياب الوعظ والتوجيه والإرشاد حسبما جاء في حامد زهران ، ومخيمر خاصة في الطفولة المبكرة والوسطى حيث تُرسى فيهما دعائم الشخصية في الحاضر والمستقبل ، فالحرمان في الطفولة بالقسوة والإبعاد والإضطهاد حسبما يذكر فرويد يُكْسب الطفل القسوة والحقد وكراهية الغير في المستقبل بحكم قانون التثبيت والإهتمام المبكر بالطفل يُكسبه الإستقرار النفسي والتوافق الشخصي ، والتربية الدينية تُحصنه ضد دعاوى الإنجراف وراء المخربين ومروجي الفجور والجريمة إذا يُصبح الطفل في وجود الإهمال خطراً على نفسه ومجتمعه ودولته بالتمرد العسكري الذي يخصم من أمن البلد واستقراره أو العمل بالتهريب مما يضعف

إقتصاد الدولة إذ يصبُ المال خارج خزائن الدولة مما يضعف إقتصادها بضعف مواردها وبالتضخم كما هو حادث اليوم بالبلاد ، فضلاً عن إنتشار السرقة وارتكاب الجرائم ونشر الفسوق بالبلاد والتمرد على الدولة وعصيان قوانينها ومُقَدَّرَاتِها ، وترى الباحثة إنَّ ضعف تفعيل قوانين حقوق الطفل مثل المواد (و ، ز ، ي) التي كفلتها له المنظمات المختلفة اليونسيف والميثاق الأفريقي وقانون الطفل لعام ٢٠١٠ مع الإهمال يجعل الطفل فريسة سهلة لذوي الأغراض ممن ينتهكون الأعراض ويتحرشون بالأطفال مع وجود الجوع والعوز والحاجة في مقابل الإغراءات المالية التي يتلاقاها الأطفال من الجماعات المتطرفة التي تستثمر جهلهم بالدين وبقيم وعادات المجتمع وأخلاقه السمحة مع خبرتهم التامة بخصائص النمو في هذه الفترة ليحيلو بها الطفولة لمصدر قلق يهدد حياة الفرد والمجتمع ، إذ تُحركه دعاوى التضليل مع شحذ دماغه بالمخدرات التي تزيد من طاقة الجسم وتقلل من الأحتكام لصوت العقل والضمير حسبما جاء في فيض الله وآخرون .

مناقشة نتيجة الفرض الخامس: والذي ينص على تأثر الطفل سلباً بإهمال حقوقه من قبل دور رعاية الطفولة المحلية والعالمية وقد أظهرت النتائج ما ذهبت إليه الباحثة إذ تراوحت قيم المستجيبين بالإيجاب بين (٩٤,٦% – ٥٥,٣ %) مما يدل على موافقة الخبراء التربويين على الفرضية . وترى الباحثة أنَّ دور هذه المنظمات هو دور حماية أمنية ضد التغول على حقوق الطفل وحرماته من المتغولين ، كما لها دور موازٍ وهو تمويل جميع المشروعات التي تكفل للطفل الرعاية والحماية والتعليم والإنتصاف دون تمييز له بشتى أنواع التمييز التي وردت نصاً بجميع المبادئ والقوانين المذكورة في بند قوانين الطفل بالدراسة وصولاً به للرفاه والسعادة ، وبالنظر لحال الطفولة اليوم بجميع الدول التي تشهد الصراعات القبلية أو السياسية أو الطائفية أو تلك التي تُعاني الفقر والجوع والعوز أو الجفاف والتصحر وغيرها بالداخل والخارج يجده ينبئُ بشكل قاطع عن

عجز جميع المبادئ والقوانين الخاصة بحقوق الطفل في حل مشكلات الطفولة وحمايتها ، مقارنة بحجم المساعدات التي يتلقاها الأطفال من الجهات التي حددتها تلك المواثيق ، إضافة للتسهيلات التجارية والجمركية التي تصب جميعا في المساعدة على تنفيذ برامج تعليم الطفل وحمايته ورفاهه كما خُطط لها وصولاً به للرفاه بحلول عام ٢٠٠٠ ، أو حقه في التعليم بحلول عام ٢٠١٥ ، مع حجم الظلم والجور والمرض والتحرش والإستغلال الواقع عليه ، وبما أنَّ المنهج المستخدم هو منهج إستشرافي تنبؤي وبقراءة سريعة للإحصائيات التي أوردتها الباحثة آنفاً عن الأطفال المشردين والأطفال خارج المدرسة والأطفال المعنفين وأطفال المعسكرات ومرضى الشلل وضعف المناعة المكتسبة والإلتهابات والملاريا والإسهالات وسوء التغذية وأمراض الدم بما في ذلك الأمهات اللائي يحبلن ويلدن ويربين النشء داخل المعسكرات ، مقارنة بأعداد الأطفال الكبيرة وحجم المخاطر التي تتهددهم بالشارع ومعسكرات الإيواء ، تُضم الباحثة صوتها لصوت غور دون وتيد شيبان ووايس وغيرهم بأن مستقبل الأطفال بالبلاد معتم إلى حد كبير خاصة في ظل الحروب والتمرد وغلاء المعيشة وفي ظل الفقر وتقلبات الأحوال المُناخية مؤخراً والإهمال الأُسري وسياسات العقاب والعنف الذي يُستخدم بكثير من المدارس ضد الأطفال دون ضبط أو رقابة .

٥ – ١ : ملخص الدراسة : – بعد تحديد الباحثة لهدف البحث ومنهجه واتباعها الخطوات العلمية اللازمة التي توصل للنتائج توصلت الباحثة لنتيجة مفادها إضرار إهمال الطفل من قبل التربويين وهيئات رعاية الطفل وحمايته ، بصحته النفسية والجسمية والعقلية في الحاضر والمستقبل وإضراره بأمن بلاده ومستقبلها الإقتصادي.

٥ – ٢ : التوصيات والمقترحات : –

أوصت الباحثة بنهاية الدراسة بضرورة إيلاء النشء المزيد من الإهتمام والدعم المعنوي من قبل الأُسرة والمدرسة والمجتمع والدولة لأهميتهم من منظومة المجتمع الإنساني . كما اقترحت تكثيف الجهود في إجراء البحوث التي تخدم مصالح الأطفال وتطويرهم و تفعيل حقوقهم التي التزمت بها قوانين ومبادئ الطفل ، كما أوصت بالتشديد على منع العقوبات بالمدارس منعا لما قد يترتب عليها من نتائج تؤثر على حاضر الطفل ومستقبله وحاضر الأُمة ومستقبلها .

المصادر : -

- القرآن الكريم
- البخاري الإمام أبو عبد الله ، صحيح البخاري ، المكتبة الرحيمية بالهند ، ١٩٧٧.
- إبن منظور ، ١٩٧٥ ، لسان العرب ، طبعة بيروت دار الكتب .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، كتاب السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣ .
- الحجاج القسيري مسلم بن ، صحيح مسلم ، المملكة العربية السعودية : دار الإفتاء .
- مصطفى أبراهيم وآخرون ، ١٩٨٠ . المعجم الوسيط ، القاهرة : دار المعارف .
- هانز فير ، ١٩٧٤ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مكتبة لبنان .
- الغزالي ، الشيخ محمد ، فقه السيرة ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨.
- معجم المعاني

المراجع والكتب :-

- أبوسيف حسام أحمد محمد ، عبدالله صالح القحطاني ، ٢٠١٦ ، علم نفس النمو ، ط٢ مكتبة المتنبئ .
- أبوقيزان عمر سليمان ، الشياب محمد إبراهيم ، ٢٠١٧ ، نظريات في الإرشاد النفسي والتربوي ، ط١ مكتبة المتنبئ .
- أحمد عثمان عبد الرحمن ، (٢٠٠٥) علم نفس النمو ، مطبوعات جامعة السودان المفتوحة .
- الأشول عادل عزالدين ، ١٩٩٩ م ، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة .
- البنا أنور حمودة ، ٢٠٠٥ ، الصحة النفسية ، مكتبة الطالب الجامعي : جامعة الأقصى غزة ، ط١
- الحسن ناهد محمد ، ٢٠١١ ، دليل البدائل التربوية للعقاب البدني ، معهد حقوق الطفل بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية .
- الخطيب محمد شحات ، ٢٠٠٥ ، الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية ، دار الخريجي للنشر والتوزيع .
- الدرة عبد الباري ، العولمة وإدارة التعدد الحضاري والثقافي في العالم وحماية الهوية العربية والإسلامية ، ٢٠٠٢ ، المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون ، منشورات جامعة فلادلفيا ص (٥٣ – ٥٦) .
- الفتلاوي سهيلة محسن كاظم ، ٢٠٠٥ ، تعديل السلوك في التدريس ، مكتبة الشروق .

- القلادي بنيان باني ، ٢٠١٦ ، علم النفس التربوي ، مكتبة المتنبئ ، المملكة العربية السعودية ، الدمام .
- القلادي وماريا حسين على ، ٢٠١٧ ، التقويم التربوي ، مكتبة المتنبئ .
- زهران حامد عبد السلام ، علم نفس النمو ، الطفولة والمراهقة ، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة ، ط ٦ .
- عليان ربحي مصطفى وعثمان محمد غنيم ، ٢٠١٣ ، أساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق ، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان ، ط ٥ .
- فرغلي محمد شعبان ، عفاف عبد اللاه عثمان ، ٢٠١٢ ، علم النفس التربوي الأُسس والتطبيقات ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض .
- فوزي فيض الله محمد وآخرون ، ١٩٩٠ ،منهج التربية النبوية للطفل ، مكتبة المنار الإسلامية، ط ٣
- مخيمر هشام محمد ، ٢٠١١م ، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط٢ ، المملكة العربية السعودية .
- يونس ربيع شعبان ، ٢٠٠٩م ، الصحة النفسية والإرشاد النفسي للأطفال والمراهقين والكبار ، مكتبة المتنبئ : المملكة العربية السعودية : الدمام .

الدراسات والبحوث والمرجعيات القانونية : –

- إتفاقية حقوق الطفل ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، الصادر عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة .

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، سبتمبر ١٩٩٠م ، اليونيسيف – منظمة الأُمم المتحدة ، مكتب الخرطوم : ص ب ١٣٥٨ .
- دراسة : أحمد معد ، العنف في المدرسة وعلاقته بجنوح الأحداث ، المنشورة بالمجلة التربوية العالمية ، العدد الخامس ، أيار ٢٠١٤ .
- دراسة : أسامى خلاف محمد ، القيم في منهج الأطفال السعودي ، مجلة التربية العالمية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ص : ٣٨٨ – ٤٠٦ ، ٢٠١٣
- دراسة : هيام عبدالله فيصل ، دور مديرات ومعلمات المرحلة الأساسية في تعزيز مفاهيم المواطنة لدى طالبات مدارس إقليم الشمال ، مجلة التربية العالمية ، العدد الخامس إيار ٢٠١٤
- دراسة صحة الأُسرة في السودان ، ٢٠١٠ الجولة الثانية ، التقرير الملخص / الخرطوم ، وزارة الصحة الوطنية والجهاز المركزي للإحصاء .
- دراسة الإتحاد الأفريقي والأُمم المتحدة (Unamid) ، ٢٠١٧ .
- دراسة آدم عبد الله النور ، وجلبرت كابيليري ٢٠١٤ ، التابعة لدراسات هيئة اليونسيف بالسودان .
- دراسة سارة الوزان ، برنامج التدريب الدعوي لحماية الأطفال من التحرش ، منظمة الصحة العالمية .
- مبادئ باريس ٢٠٠٧ ، بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة بالتضامن مع وزارة التعليم العام ، مكتبة الوزارة .
- Educational Basic Strategy Plan (ESSP)2007-2011

- Sears, Robert R. (1970) Relation of early socialization experience to self concept and gender role in middle childhood . Child Development, 41 .
- Sudan Country Report on OOSC_AR(5) .
- UNISCO/SUDA2014XX916/NOOrani ©
- WHO.int/csr/don_03_02a_/ar/